المحاضرة 23

**ب- الإتجاه الفقهي المؤيد :**

دحض المؤيدون لقبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حجج الرافضين لتلك المسؤولية على الوجه الآتي :

* وصف الشخص المعنوي فرضاً قانونياً، لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للمسؤولية الجزائية، مردود عليه بأن وجود الشخص المعنوي حقيقية لا يمكن إنكارها، إذ يتمثل في تدرج وهيكل وكيان حقيقي، يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادات الأعضاء، وهذا ما يؤكده أيضاً مسألة الشخص المعنوي مدنياً وعليه فإذا كان مسموحاً بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي عما يصدر منه من أفعال، فلم لا يسمح بمسؤوليته الجزائية، وخاصة أن الشخص المعنوي يستطيع أن يحقق الركن المادي لبعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم التزوير أو النصب وخيانة الأمانة والتهرب الضريبي، وأن كان لا يستطيع بالطبع أرتكاب جرائم ضد الأخلاق أو الأشخاص، أو بمعنى آخر الجرائم التي تتطلب نشاطاً بدنياً مباشراً .
* أما بالنسبة لتعارض قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبات، لان الجزاء الجنائي المفروض على الشخص المعنوي سيؤدي إلى نقصان في الذمة المالية للمساهمين الذين لم يكن لهم دوراً في أرتكاب الفعل المسند إلى الإداريين المتهمين، فمردود عليه بأن ذلك يكون نتيجة لواقعة، وليس نتيجة قانونية لحكم أي ليس بنص القانون، ولكنه يتأتى من ضرورة الأشياء، إذ أن توقيع العقوبة بصفة عامة له أثاره التي تمتد إلى آخرين أبرياء، فتغريم رب الأسرة يؤدي بالضرورة إلى معاناة زوجته وأطفاله، ومع ذلك فقد يسمح القانون – في بعض الحالات – بتعويض أعضاء الشخص المعنوي الجديرين بالحماية، وهم في الغالب الأعضاء حسنو النية أو ذوي المرتبات .
* إما القول بعدم قابلية الجزاءات الجنائية للتطبيق على الأشخاص المعنوية، فصحيح بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن تطبيقها إلا على الأفراد، ولكن هذا لا يمنع من قابلية الجزاءات الجنائية الأخرى للتطبيق على الشخص المعنوي، الجزاءات الجنائية والإدارية التي تتماشي معه([[1]](#footnote-1))، كالغرامة والمصادرة والحل وهو يعادل عقوبة الإعدام، وكذلك الإغلاق المؤقت أو النهائي للمنشأة، والمنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط معين، ونشر أحكام الإدانة، وهكذا فأغلب الجزاءات الجنائية تتفق مع مسؤولية الأشخاص المعنوية جزئياً .

كما أن ذلك لا يمنع من البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية كالجزاءات الإدارية التي لها فاعلية تؤدي إلى أجبار الأشخاص المعنوية على احترام القانون .

* بالنسبة لتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص، فيمكن القول بأنه لا يشترط دائماً أن يلتزم الشخص المعنوي بالأهداف التي خصصها القانون، إذ يمكن أن يقع منه فعل ما يخالف القانون، وبالتالي يُعدّ مسؤولاً عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية، فضلاً على ذلك فأنه إذا قبلنا القول بمبدأ التخصيص لتسويغ عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فذلك سيؤدي إلى نتيجة غير مقبولة؛ تتمثل في السماح للأشخاص المعنوية بأرتكاب الجرائم دون عقاب، وهذا يُعدّ إنحرافاً عن مبدأ التخصيص وخروج عن أهداف.

**ج- الإتجاه الفقهي المحايد (التوفيقي ) :**

في خضم الجدل الفقهي الثائر بين الرافضين والمؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ظهر إتجاه فكري جديد يناقش المشكلة ذاتها، وقد وضع في اعتباره المبررات والدوافع التي دعت فريق الرافضين إلى نفي المسؤولية والتي اضطرت فريق المؤيدين إلى قبولها، وقد أطلق على هذا المذهب التوفيقي، لأن جوهر الرأي لديه يُعدّ حلاً وسطاً بين ما قال به الاتجاهين السابقين .

فالمذهب التوفيقي لم يرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لأنه أخذ بعين الاعتبار حجم المخاطر والأضرار الصادرة عن الأشخاص المعنوية التي لا يجوز التغاضي عنها وإلا عدّ ذلك تنافياً للواقع ولمقتضيات الدفاع الإجتماعي عن الجريمة، كما أنه لم يسلم بمسؤولية الأشخاص المعنوية تسليماً مطلقاً إلى حد المساواة بالشخص الطبيعي، أخذاً بعين الاعتبار المشكلات القانونية والواقعية التي ثارت بشأن الإرادة والأهلية والإسناد وتطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي التي تُعدّ أخلالاً واضحاً بالأحكام والقواعد العامة الراسخة لقانون العقوبات .

وعلى ذلك فأن جوهر الرأي في فكر المذهب التوفيقي يتبلور في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي؛ ولكن على سبيل الإستثناء في حالات يحددها المشرع بنصوص قانونية بصفة خاصة في ميدان الجرائم الأقتصادية ([[2]](#footnote-2)) .

ولقد تباينت مواقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالقانون العراقي وقف من مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موقف المؤيد وذلك بنصه على ذلك صراحة في المادة ( 80 ) من قانون العقوبات رقم ( 111 ) لسنة 1969 المعدل التي جاء فيها (( الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون )) .

ونفيد من تحليل نص المادة ( 80 ) من قانون العقوبات أن المشرع العراقي يشترط لتطبيق أحكام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية توفر الشروط الآتية :

1 – تستثنى من أحكام هذه المسؤولية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، ومن ثم إذا أرتكب أحد عمالها بنفسه جريمة ما، فلا تسأل هذه المؤسسات أيه مسؤولية جزائية، بل يتحمل هو شخصياً نتائجها، على أن ذلك لا يمنع من سريان المسؤولية المدنية عليها متى توافرت شروطها .

2 – تعدّ الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها من المديرين والوكلاء والعمال بأسمها ولمصلحتها، كما لو أن مدير شركة أستورد المواد المخدرة، لغرض الإتجار بها بصورة غير مشروعة .

3 – يعاقب الشخص المعنوي بعقوبات الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازي أو الغلق أو تعليق النشاط لمدة زمنية وإذا كانت العقوبة المقررة في الأصل للجريمة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي؛ فأنها تستبدل بعقوبة الغرامة .

4 – يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصياً عن الجريمة التي أرتكبها لمصلحته ويتحمل عقوبتها، ومعنى ذلك أن آثار الدعوى الجزائية تسري على كل من الشخص المعنوي وممثله، ويعاقب كلاهما بالعقوبات الملائمة لطبيعة كل منهما إضافة إلى قانون العقوبات، فإن القوانين الخاصة قد أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

إما المشرع الجزائري فقد أقر جزئياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات رقم ( 16 / 4 )، والقانون رقم ( 15/4 ) .

إما المشرع اللبناني فقد جاء مؤيداً بشكل صريح لهذه المسؤولية وذلك بنصه في المادة ( 210 / 1 ) من قانون العقوبات الصادر سنة ( 1943 ) والتي جاء فيها : (( الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء أدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ... ))، كما جاءت الفقرة ( 2 ) من هذه المادة على ذكر العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

إما المشرع السوري فقد أخذ موقف نظيره اللبناني بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فنص على ذلك صراحة في المادة (209 / 3 ) من قانون العقوبات السوري والتي جاءت مماثله للمادة (210 / 1 ) من قانون العقوبات اللبناني .

كما جاء مسلك المشرع الأردني مماثلاً لمسلك نظيريه السوري واللبناني في أقرار هذه المسؤولية صراحة في قانون العقوبات الأردني رقم ( 16 ) لسنة 1960 المعدل وذلك في نص المادة ( 74 / 2 )([[3]](#footnote-3)) .

إما بالنسبة للتشريعات الغربية، فقد جاء موقف المشرع الروسي رافضاً للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة مطلقة دون إستثناءات، وهو أول أهداف النظام الأشتراكي الذي كانت تنتمي إليه روسيا ( الأتحاد السوفيتي سابقاً )، إذ أن جميع الأشخاص المعنوية كانت ملك للدولة وما هو ملك للدولة، لا يخضع لأحكام المسؤولية والعقاب في القانون الجنائي، وكان هذا موقف جميع الدول التي تتبنى الأشتراكية كنظام أقتصادي لها ومنها بلغاريا ورومانيا وبولندا وغيرها، عدا يوغسلافيا التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على سبيل الإستثناء في الجرائم الأقتصادية على الرغم من أنها كانت تنتمي ضمن مجموعة الدول الاشتراكية([[4]](#footnote-4)) .

إلا أن موقف القانون الروسي قد تغير بعد تبني روسيا النظام الرأسمالي، إذ أخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك في حدود بينها القانون الجنائي الروسي لعام 1960 المعدل .

إما المشرع الفرنسي فقد كان له مواقف متعددة بين الرافض والمؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بتعدد واختلاف الحقب الزمنية التي مرت عليه، إلا أن بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ( 92 – 683 ) الصادر في ( 22 / يوليو / 1992 ) والذي دخل حيز التنفيذ في ( 1 / مارس / 1994 ) أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، على أنه لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن الأفعال نفسها([[5]](#footnote-5)) .

إما في إنكلترا، فأن التشريع الإنكليزي لم يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بين ليلة وضحاها وأن كان الأقدم في ذلك، وإنما كان إقراره لها وليد تطوراً بدايتهُ عدم أعتراف المحاكم الإنكليزية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما الآن وقد إستقر المشرع الإنكليزي علي جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، فإن الفقه يميز بين صورتين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الإنكليزي :

هناك شروط رئيسة يتعين توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي:

1. يجب أن يصدر الفعل الجرمي من شخص طبيعي تكون له صفة العضو في الشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إذا كان مرتكب الفعل مجرد ممثل أو تابع، لأنه لا يمكنه التعبير عن أرادة الشخص المعنوي.
2. وجوب إن يكون الفعل من اختصاص العضو، فما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج حدود الدائرة المرسومة لنشاطه، لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأن تجاوز العضو لأختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنه صدر منه بصفته الشخصية.
3. يجب أن يكون الفعل داخلاً في دائرة الشخص المعنوي والذي يكشف عنه نظامه الداخلي أو القانون، وبخلافه لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي.
4. يجب أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي، وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها لهذا الشخص كالسرقة والجرائم المخلة بالأخلاق وشهادة الزور واليمين الكاذبة([[6]](#footnote-6))

فإستناداً لما تقدم نستخلص بأن الشخص المعنوي – بالنسبة للتشريعات التي أعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية – يمكن أن يكون متهماً، وبالتالي تقام عليه الدعوى الجزائية على أن لا تكون الشركة أو المؤسسة قد إنحلت أو إنقضت لأي سبب من الأسباب.

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. . [↑](#footnote-ref-6)